في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها .

قال أبو حنيفة C تعالى : إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى أحدهما حصة الآخر منه : أنه لا يجوز ولا يطؤها المشتري وقال الأوزاعي : ليس لأحد أن يحرم ما أحل ا فإن وطأه مما أحل ا له كان على عهد رسول ا A وبعده وإن المسلمين غدوا إلى رسول ا A وصفية إلى جانبه فقالوا : يا رسول ا هل في بنت حي من بيع ؟ فقال إنها قد أصبحت كنتكم فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم وقال أبو يوسف : إن خيبر كانت دار إسلام فظهر عليها رسول ا A وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشبيه خيبر ما يذكر الأوزاعي وما يعني به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول : حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين قال الشافعي C تعالى : وقد وصفنا أمر خيبر وغيرها في الوطء في المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالا وهو أن الذين أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله ا له في سورة الأنفال وسورة الحشر ولهما أربعة أخماسها فيقاسمهما الإمام بالقيمة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها في بلاد الحرب كان غيرها